

قرار إداري رقم (152) لسنة 2025

بشأن

اعتماد ثمن حجز الغرف الدراسية في المكتبات العامة

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (78) لسنة 2022 بشأن تنظيم المكتبات العامة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (116) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفنون في دبي،

وعلى موافقة دائرة المالية الصادرة بموجب كتابها مرجع رقم (DOF/OUT/2023/0002311) المؤرخ في 2023/9/12،

قررنا ما يلي:

اعتماد الثمن

المادة (1)

أ- يُعتمد بموجب هذا القرار، ثمن حجز الغرف الدراسية في المكتبات العامة، وفقاً لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار.

ب- يُضاف إلى الثمن المعتمد بموجب هذا القرار ضريبة القيمة المضافة المعتمدة وفقاً للتشريعات الضريبية السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ج- إذا انقضت مدة حجز الغرف الدراسية في المكتبات العامة المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القرار، فإن طلب تمديد الحجز لمدة إضافية يكون من خلال تقديم طلب حجز جديد وسداد ثمن الحجز المعتمد.

أيلولة الثمن

المادة (2)

تؤول حصيلة الثمن الذي يتم استيفاؤه بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

تنفيذ القرار

المادة (3)

على مدير إدارة المكتبات العامة بقطاع الفنون والتصميم والآداب، وبالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المعنية في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

السريان والنشر

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

هاله يوسف بدري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 7 أغسطس 2025م

الموافق 13 صفر 1447هـ

جدول

بتحديد ثمن حجز الغرف الدراسية في المكتبات العامة

م	البيان	الثمن بالدرهم		الثمن بالدرهم	
		عدد الأشخاص من 1 إلى 3	عدد الأشخاص من 4 فأكثر	للأعضاء	لغير الأعضاء
1	حجز الغرف الدراسية لمدة ساعتين فأقل	5	10	10	20
2	حجز الغرف الدراسية لمدة يوم واحد	25	50	50	100
3	حجز الغرف الدراسية لمدة أسبوع واحد	100	200	200	400